

٥٨٢ / ٤٠٤

ارجاء

بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس ليبي زوين.... والمستشارين الليبي شحاتي الم
و. نايفة..... بحضور الكاتب طلال عبد الوهاب
واقدم القرار المدون على حدة التاكيد

٤٦٣٩
قرار
بم التصب اللبناحي

ان محكمة التمييز اللبناحية - الفرقة الاولى - المدلعة من الرئيس
ليبي زوين والمستشارين الليبي شحاتي الم و البله نايفة
الجمعية مع عقرواصح قصر العدل مع بريد

قرار اقدم
٢٠٠٤/٤٥
تاريخ
٢٠٠٤/٣/١٨

بعد الاطلاع على الدراف وعل التتير المنظم من المستشار
الليبي شحاتي الم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤

- المهيز:
وفاء هيرفارس

لدى التوقيع والادارة
تبين ان المهيز وفاء هيرفارس - وليه الحامي زياد خزاني - قدم
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ استعاء "تيزيا" بوجه المهيز عليه توقيت اديب
نارس - وليه الحامي هيرفارس - طنا في القرار الصادر عن محكمة

- المهيز ضد:
توقيت اديب
نارس

الاشئناف المدنية في الشمال - الفرقة السادسة - بتاريخ
٢٠٠٤/٥/١٩ بتم ١٠٩٩/٤٠٤ القاضي بقبول الاشئناف شكلا
وقبوله مطلقا وفتح الحكم الشانف لعدم قانونيته والمحل مجددا
بمطالبة الشانف عليه من عقه بالتمديد القانوني في المأجور

الدافع بما القطار رقم ٢١٤٢/١٩٩٥
لملة شروبي في تاريخ البلد على القرار وبشخصية الشانف لانه
وكان القاضي المنفرد المدعي في اميون قد اصد حلا بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠
حيث فيه برد الدعوى وبرد طلب العطل والفر وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠
الرئيس والمخاض

ويبين ان الميز عرفها العقاقير في وعق نظره مدليا بانه يشتمل على
 عائلته المأجور الكائن على العقار رقم ٢١٤٢ منطقة انفه العقارية
 وانه يملك عقارا " في نفس البلدة رقم ٤١٤ كما انناؤه الدرجة
 تم بثروا بشييد بنا وعليه مؤلف من اربعة طوابق وهدر حتى
 تاريخه قيد الرفع وغير صالح للسكن ولعلته له برزوا المبنى
 واما الحكم الاستثنائي الذي صدر برضه الدعوى جاد على عمله القانوني
 على حين ان الوار الاستثنائي مستوجب النقص بعد قبول التميز
 شكلا وادلى الميز بالاسبب التمييزية التالية:

اولا مخالفة الوار المخصص له القانون والخطا في تفسيره وتطبيقه
 الفقرة ١٥/ من المادة الفقرة مما قاموا بالادبيات رقم ١٦/٤٤
 اذ ان البناء غير صالح وغير ملائم لكنه وهذا ثابت في تقرير
 المميزين علما ان الميز المصين من قبل عملة الاستئناف اكد ان
 البناء مجلحة الى عشرة الف دولار اميركي لسلم الطوابق
 جازمة للسكن

ثانيا فقدان الوار المخصص له لاسس القانوني بحيث جاء
 لسيابه الواقعية غير لائيه وغير واضحة لاسناد المل القانوني
 المور فيه وقد اعطى الوار على تقليله يقول ان الميز قابل على
 القانون بمخالفة الوضع الالبي السبع للميز واملده الذي يعلنون
 على صيد الاسك فقط كما اعطى الوار الاستئناف بسبع الفه
 بتقرير الميز المصين في المرحلة الابتدائية اذ ان تقرير الميز المصين
 في المرحلة الاستئنافية يشبه النقص وعدم الدقة

ثالثا اغتاله الضل على احد الطالب حول طلب تبين خير وندس
 للشف على الخسوف المعجود على سطح البناء وهو واضح ويشكل
 خطرا كبيرا على البناء الضر الذي يعود النظر به الى وندس وليس
 الى السيد وندس والخير غير المصين من قبل عملة الاستئناف
 وطلب الميز قبول التميز شكلا واتخاذ الوار بوقف التمييز ونقصه

القرار المصوب عليه والحكم مجدداً بصفتك الحكم الابتدائي وإعادة
التأجيل التمييزي وتوضيح الميزة عليه الرسم والمطابق كافة
والطلب والضرر

وبين ان الميزة عليه قدم لدخلة جوابية بتاريخ ١٩/٢/٥٠٤
التي فيها يوجب رد التمييز فلا بد ان الطالب الواردة حكم التمييز
وهو من بين الطالب لا تشكل طالب واضحة وصريحة وفق
ما تفضيه المادة ٥٥٤ اعمد مدنية مما يجعل الدعوى التمييزي
مخدومة لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٧١٨
اصول مدنية

ولستطرد الميزة عليه كما ورد على السبب التمييزية الثلاثة مدنياً
بان محكمة الاستئناف لم تثبت من واقعة انشاء المسامحة
بناءً للكون او لغيره... وان القرار الاستئنافي جاء
مضاداً الى سبب واقعية كاطية وواضحة ، وان طلب تعيين مهلة
لا يشكل طلباً للمضي القانوني وان عدم اجابته لا يشكل امتناعاً
بالنسبة بالطالب علماً ان محكمة الاستئناف قد اوردت "رسائل
الطلبات الزائدة او الخاطئة" وطلبت رد الاستدعاء التمييزي
في الشكل ورد طلب وقف التنفيذ وعلى وجه الاستطرد
رد التمييز لعدم قانونية السبب التمييزية ، وتوضيح الميزة الرسم
والنفقات والمطل والضرر وانك المحامي

وبين ان الميزة عليه قدم لدخلة بتاريخ ٥/٤/٥٠٤ رد فيل على
اقوال الميزة عليه الرادفة التي ورد التمييز شكلاً مدنياً بان الاستدعاء
التمييزي جاء مستوفياً الشروط القانونية المفروضة ، ودعى على
ما ورد في لدخلة خصه لحرر السبب التمييزية كمراد اقواله
وطبائنه السابقة

بناء عليه

على الشكل

حيث ان الميزة تبلغ القرار الاستئنافي بتاريخ ١٠/٢/٥٠٤

شامش

٥٠٤/٥٨٤

وتم استصدار الترخيص في ١٤/٢/١٩٥٤ أي ضمن المادة القانونية كما
 وجاء الاستصدار المذكور، صراحةً من محام وكيل مصرفاً بحدود
 سلطة العمل من القرار المطعون عليه وصرفاً بما يلائم
 مالية تفيد تسجيل التأمين ودفع الرسوم المتوجبة
 تأخرنا في إكمال الاستصدار المذكور، مضمناً على الأسباب
 التيزيرية وعلى الطلبات العارضة الرادئة إلى مكتب الحكم
 الربوي الذي تم سرد دعوى الاستقاط من حق التمدد القانوني
 طبقاً للتخزين مقبولاً سلكاً من هذه النواحي

وحيث أن الشرط المذكور المفروض على المادة ١٤ من قانون
 الإجراءات صافراً على هذه الدعوى إذ أنه يجب تعارضها بين التأمين الربوي
 والادعاء للرجوع الاستقاط من حق التمدد، سلكاً القرار الاستعانة على
 ما يلائم للطعن به تيمناً

عن الأسباب التيزيرية

عن السبب الأول

حيث أن الترخيص يدل على إتمام القرار المطعون عليه خالف القانون وأخطأ
 كما تقرر وتطبيق الفقرة ١٥ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات
 رقم ١٧١/١٩٥٤، إذ أن الفقرة المذكورة نصت على أن يكون البناء
 الذي ينشأه المستأجر طامحاً ومطلوباً، لكنه، علماً أن كلفة
 تجديد الطابق هي عشرة آلاف دولار أميركي في الحالة الراضية
 وحيث أن حكمة الاستئناف استقرضت ما ورد في تقرير السيد
 السيد محمد حري ووردت أن البناء المشيد على عقار المتأنف
 عليه الترخيص - حسب مرحلة التقييم - والمطلوب على الصور الفوتوغرافية
 للبناء وللطابق، واستنتجت أن البناء المذكور، ولعل يعلم ينتج على
 نحو المبنى، من زوايا وشبكات الإيجاز، وأن كلفة الطابق العلوي
 الوحيد الذي يصعب تامةً، وعينياً، هي مجرد ١٥٠٠/١٠٠٠، وأن الترخيص
 قد تم عدم إجازة الأعمال التكميلية غير المكلفة على البناء المشيد

شامش
 السيد محمد حري
 السيد محمد حري

على تحاره ، وان تضره هذا يؤلف التناقض القائم السلام
 وفردجا "لم تاعده من التبية المفدضة قانوناً وان سألة
 صلاح البناء للسكن لا يقع تحت ضابطه محمد مع القاضين بدليل
 ان النص القاطن لم ينشر الى مبيد جامد له ، وان يعود للنقض
 تقديره بالانطلاق من الاصطيات العاقبية المتوافرة له مع
 الملغ ، وانزوت محكمة الاستئناف الى اعتبار ان البناء الملوك
 من المسانف عليه - المميز - صلاح للسكن كما وضعه الحالي ،
 مما يفيد اننا لم ننت تفسير وطلبية الفقرة ٥/ من المادة
 ١٨/ من قانون ١٦٠/١٩٥٥ وما ينص الى رد السبب التيزي
 الريل

مخ السبب الثاني

حيث ان المميز يري بان القرار الاستئناف ارتكب خطأ
 مادحاً مع التليل كما مع استناده مقدا الى تقرير الخيز
 المعين السيد محمد صدي دوا البحث مع تقرير الخيز السيد
 نادي الخوي خاصة وان تقرير الخيز الردي يتوجه النص وعدم
 الدقة في تعداد نواصه الاعمال اللدومة مع كل طابق لتجريد البناء
 تماماً

حيث انه في مرة اولى ناء التليل الخاطيء ليس من صلبه النص
 المحدد مع المادة ١٨٠٨ اصول مدنية ، فندرجه للتوقف عند ما ادلى
 به المميز برغوا المصوص حول التنازل على القاضون لجزء التوقف عن
 اراء النواصه مع البناء

دحيث انه من رقة ثانية ان محكمة الاستئناف اخذت بما ورد
 مع تقرير الخيز محمد صدي الذي وصف المراحل التي يلفها التسييد
 مع الطوابق الدرجة من البناء وذلك بعد ان ادلى المسائق - المميز
 عليه - بتقييم المسائق عليه بانجاز بعض الاعمال التكميلية خلال
 المرحلة الاستطابية ، اي بعد وضع تقرير السيد نادي خوي
 لبلد المرحلة الاستطابية

Handwritten signature and notes in the margin.

وحيث يتضمن الإشارة أخيراً بأن محكمة الاستئناف
اطلمت على الاستئناف المقدمة من المشتاق عليه على تقدير
الميز محمد مردي وردت بالحيثية التالية: "وحيث من
اللائق أيضاً أن التأيد على اتخاذ هذه الأعمال التكميلية - ظل
معتقداً أن التبرير المقتنع للحكمة بعد كل هذه السنوات الطويلة
على بدء التشديد كما قضت أيضاً "فإنما" تبرر كل ما زاد أو خالف
هذه النتيجة "

وحيث أن محكمة الاستئناف تكون قد ردت على المسائل التي
تضمنها اللوائح الاستئنافية ، إن صراحة وإن ضمناء لم يكن
اعتبار القرار المطعون عليه فاتماً له القانوم مما ينص على رد
السبب التبريري التالي

سبب الثالث

حيث إن المميز لم يرد عليه نص القوار المطلوب منه
لدفعه البتة بأحد المطالب إذ أنه كما أنه طلب على
تقليته على ما ورد على تقرير الميز محمد مردي - إن يرد على
يقين فربما يصدق للكشف على الحروف الفاضل على سطح البناء
فيد الإنشاء (كما)

بارد في بده

وحيث أنه عملاً بالأداة ٤٥٤ يقتضي أن ما ورد على لسان
المميز لا يوجب عليه المذكور "أنا" لم يرد على طاقته لادعته الأخيرة
ولقد يتبين على محكمة الاستئناف أن فصل على مطالب وإدعاءات
طاردة مما ضمن اللوائح

وحيث أنه يقتضي العقول أيضاً "بأن طلب يقين في شكل
وسيلة من وسائل التحقيق ، وإن المحكمة حق التقدير
المطلق لهذه الوسائل ولما إن تجاوزها بدون تعليل ، كما
لما إن ترضى صراحة أو ضمناً "

وحيث يقتضي بالتالي رد السبب التبريري الثالث ووجه
التبرير بوجهه لئلا

لذلك

تقرر المحكمة

قبول التميز شكلاً ورد الاستك التميزية وصادرة
التأييد التميزية طبرام الدار الاستئناف لمقطع التميز
ومضين التميز الرسم والنقشات كانه ورد سائر
الاستك والطلبات الزائدة او المخالفة كما ميز طلب
المطل والعمد لعدم ثبوت عنصر سوء النية.

قراراً اعطى تاريخ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ - ٢

الريش زدين
التب

المستشار
اليس لطلو ام
التب

المستشار نايفه

التب

التب

تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ صدر الدار أحكاماً

المستشار نايفه

التب

التب

التب